مسلم ينظر الى محاسن امرأة اول مرة فوقع بصره الا احدث الله له عبادة تجد حلاوتها رواه احمد وعن الحسن مرسلا قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه رواه البيهقي في شعب الايمان باب

الولي في النكاح واستيذان المرأة الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم وعن خنساء بنت خذام انا باها زوج وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح ابيها وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ودفعت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد والترمذي

Copyright Peking University

ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي يمكن انفسهن بغير بينة والله اعلم الله موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الترمذي وابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة وعن ابن سعيد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وادبه فاذا بلغ فلم يزوجه فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه على ابيه وعن عمرو بن الخطاب وانس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه رواهما البيهقي في شعب الايمان باب اعلان النكاح والخطبة

الشرط الفصل الاول

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت